

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة
هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى
الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الجهة الإدارية المختصة بتطبيق
أحكام قانون التعاون الزراعى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة السيد الوزير / محافظ الدقهلية ؛

وعلى التحقيق الكتابى ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - تحل وتصفى الجمعيات التعاونية الآتية بمحافظة الدقهلية :

- الجمعية التعاونية لمربي الدواجن ومنتجات البيض ببندر المنصورة - مركز المنصورة

ورقم تسجيلها (٥١٢) فى ١٩٨٧/٦/٢٥ ورقم عدد الوقائع المصرية (٢٣٨)

وتاريخه ١٩٨٧/١٠/٢١

- الجمعية التعاونية المتخصصة لتنمية الثروة الحيوانية بشربين - مركز شربين
ورقم تسجيلها (٤٣٤) فى ١٩٨١/١٢/٢٠ ورقم عدد الوقائع المصرية (٢)
وتاريخه ١٩٨٢/١/٣

- الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية ببنى عبيد - مركز دكرنس
ورقم تسجيلها (٤٤٤) فى ١٩٨٢/٣/١٣ ورقم عدد الوقائع المصرية (١٢٤)
وتاريخه ١٩٨٢/٥/٢٩

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٠

دكتور / يوسف والى